

٤٠. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود النبي عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بشر ابن سعيد ان زيد ابن خالد الجهنمي ارسله الى بي جheim
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:01

بين يدي المصلحي وقال ابو جheim قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلحي ماذا عليه لكان ان اربعين خير له
من ان يمر بين يديه. قال النبض لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:00:19

هذا الحديث بين يدي المصلحي سواء كان لا فرق بين هذا سواء كانت البلد او ولا ترقى وغيرهما وسط مكة ان هذا يحتاج الى
دليل ولا دليل الصواب وانه غير مطلق - 00:00:41

وفي هذا من الوعيد لو يعلم النار بين يدي المصلحي ماذا عليك يقف اربعين خير له ان يكف بين يديه واما ما جاء في اخر الحديث
قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما - 00:02:17

واربعين شهرا او اربعين سنة والسائل هذا هو اللي الامام مالك هنا نادى عليه لا تكثر ما الذي عليك يدل على العظم الامر تعالى
فغشיהם من اليم ما غشיהם مهما تصورت فهو اعظم - 00:02:49

وقد جاء وفي صحيح ابن حبان ما يدل على ان والاربعين هنا غير مقصودة وانها ذكرت ليس على سبيل الحصر وانما هو شيء خرج
غير مفهوم الحديث لدينا فلهذا جاء في ابن ماجة لان يقف مئة - 00:03:24

ان يمر بين يديه في البخاري هذا الحديث نادى عليه من الائم ان كانت هذه يقولون انها مدرجة ولكن هذا مفهوم وجاء في الطبراني
ان المارة بين يدي المصلحي يوم القيمة - 00:04:10

يود انه شجرة يابسة انها قد ساقت به الارض ولم يفعل ذلك وهذا كله يدل على عظم المرور بين يدي المصلحي وتقدم ان المصلحي قد
يكون اثما هو نفسه اذا تعرض لذلك - 00:04:46

وهو من يصلی في طريق الناس في باب المسجد او في الطريق الذي ليس للناس مثلا له وهنا يكون هو الان المصلحي هو الائم وقد
يكون المصلحي والمار كالاهما مشتركان في الذكر - 00:05:20

ذلك اذا صار المصلحي يصلی الى غير ستة ومتعرضا للمرور والمار انه مندوحة عن المرء بين يديك يستطيع ان يقف حتى ينتهي او
يستطيع ان يمر في طريق اخر وفي هذا كالاهما يائمه - 00:05:44

اما اذا صلی المصلحي في مكان ليس طريقا للناس طرق خيرا مصالحه فانه لا يضرك اثم ولكن عليه ان يدرأ عليه ان يدفع الذين
يريدون المرور بين يديه وفي هذا هذا الحديث - 00:06:12

لو يدري المار بين يدي المصلحي من المصلحي هنا هل هو منفرد او هو امام او مأمور العموم لهؤلاء واما ما سيأتي ان الامام ستر كل من
خلفه الخلف فهذا فيه كلام يأتي ان شاء الله وسبق بالامس بعد - 00:06:41

ما يقطع الصلاة يعني الصلاة يراد به احدهما ابطالها وانها تكون باطلة فتستأنف من جديد الثاني خشوعها وتمامها وليس كل مارا
بين يدي المصلحي يقطع الصلاة ولكن كل ما بين يدي المصلحي ينقض التواب - 00:07:18

ينقض ثواب الصلاة ويأثم بمروره بين يديك هنا اشيم معينة قطعوا الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار وسيأتي زيادة في الحديث
الآخر الخنزير واليهودي والمجوس وهذه اشيك ذكرت في انها تقطع - 00:07:58

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة حاء قال حدثنا عبد السلام ابن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان دفن عبد

السلام بن المطهر وابن كثير المعنى وان سليمان ابن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن - [00:08:39](#)
ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال ابو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد وآخرة الرحم، الحمار والكلب الاسود والمرأة. فقللت ما بال الاسود من الاحمر من - [00:09:04](#)

من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان هذا الحديث ثابت في الصحيحين قوله صلاة الرجل هنا لا مفهوم له - [00:09:26](#)
يعني صلاة المغرب الرجل والمرأة سواء لهما في هذا ولا مفهوم بكلمة الرجل لأن الغالب انه يذكر في خطاب الرجال والنساء تبع لهم يدخل في ذلك لهذا جاءت الخطابات في كتاب الله - [00:09:49](#)
يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس ولن يأتي ذكر نساء الله في بعض قوله والذارين الله كثيرا والذاكريات الشهادات قوله يقطع صلاة الرجل يقطع ومعنى يقطع اختلاف العلماء معناه - [00:10:20](#)

هنا ابطالها يعني اذا مرت هذه الثلاثة بطلت الصلاة. هذا هو ظاهر الحديث هذا هو ظاهر الحديث انه اذا مر بين الانسان الذي يصلى وبين موضع سجودي هذه الاشياء واحد منها - [00:10:52](#)
انه يستأنف الصلاة من جديد وهذا هو الصحيح وقال بعض المراد بقطعها يعني قطع خشوعها واتصال اي مصلى بالله جل وعلا حيث ينصرف قلبه ويتشوش عليه النار لا تنقطع بذلك - [00:11:20](#)
وعلى هذا يستمر في صلاته ولا تبطلوا صلاة وهذا وان طال ما ي قوله النووي رحمة الله والحديث يدل يعني يحتاج هذا الى دليل الاول انه اذا مر بين المصلى وهو بين يدي المصلى - [00:11:49](#)
ان كلب وان امرأة واما حمار انه يدخل في الصلاة من جديد والكلب الاسود البهيم ومعنى بهيم انه ليس فيه شيء من البياض وليس فيه لون اخر غير السواد اما - [00:12:22](#)

الكلب غير الاسود فانه لا يضر ولا ينبغي ان يترك يمر بين يدي المصلى كما شئت المصلى فصلى لا يترك شيئا يمر بين يديه يا بهيمة ولا انسان كبيرا او صغيرا - [00:12:53](#)
واما المرأة وورد عليها اشكال وهو الذي جعل بعض العلماء المقصود غير ظاهر وهو ان عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى في الليل - [00:13:18](#)
وكانت تكون معرضة في طفليه نائمة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فكتفتها واذا رفع من السجدة اشتدتها او هذا دليل على ان المرأة لا تقطع الصلاة ومن العلماء من قال - [00:13:43](#)

ان المرأة اذا كانت مأرب لا تضر ولكن هذا ليس ظاهرة وهم يأخذونه من هذا الحديث ومنهم من القطع في المرور كما في لفظ الحديث وهذا هو الصحيح اما اذا كانت جالسة - [00:14:10](#)
او نائم لا تقطع الصلاة وبهذا لا يكون بين وهذا هو واما الثمار وقالوا انه يشكل عليه ايضا حديث ابن عباس وسيأتي لو جاء والرسول صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس في من - [00:14:38](#)
راكبا فلما يا سلام من من على الاتان وتركها ترکع وذهب ودخل في الصف ولم ينكر عليه والجواب عن هذا انه ترك بعيدا وليس بين يدي المسلمين كما هو معلوم - [00:15:18](#)
لا يمكن ان يأتي بها بين يدي الصف في موضع سجوده او فيما يقرب من من آقدمه الى منتهى ثلاثة اذرع لأن هذا هو الذي يضر او رمية حجر - [00:15:46](#)

قريبة الظاهر انه تركها بعيدة لذلك الحديث على ظاهره غير معارض وتكون هذه الاشياء ثلاثة قاطعة للصلاحة وهذا هو الذي دل عليه الحديث وهو الذي يجب ان يؤخذ به ايه اخباركم - [00:16:05](#)
بالنسبة للمرأة يعني هل تدخل الطفلة الصغيرة يعني قبل ست سنين او سنة ولا كان بعض العلماء خص عنه بالغا. ولكن نحتاج الى به قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه -

شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. قال ابو داود وقفه سعيد وہشام وھمام عن قتادة جابر ابن زيد على ابن عباس هذا الحديث موقوف وقيد المرأة بالحائض عليه المرأة غير الحائض لا تتبع الصلاة - [00:16:57](#)

هنا عملت على الفرق التي اصابها الحيض وليس الحائض البالغة كما جاء في الحديث لا يقبل صلاة حائض الا بالثمار وان كان هذا انه مراد ولكن العلماء ذكروا انه يريد بها الحائط لما فيها من النجاسة. ولهذا - [00:17:26](#)

نصوا على هذا على كل القاعدة ان او الصحابي اذا قال قولنا وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه فلا يؤخذ به وانما يؤخذ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:00](#)

لانه لا يلزم ان كل حديث بلغ كل واحد من الصحابة. لا يلزم ذلك قال ابو داود حدثنا محمد بن اسماعيل البصري قال حدثنا معاذ قال حدثنا هشام عم يحيى عن عكرمة عن ابن عباس - [00:18:26](#)

قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم الى غير ستة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوس والمرأة ويجزى اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر - [00:18:44](#)

قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ارى احدا جاء به عن هشام ولا ولم ارى احدا يحدث به عن هشام واحسبوا الوهم من ابي - [00:19:04](#)

وفي سmine يعني محمد بن اسماعيل البصري اخواني محمد ابن اسماعيل البصري مولىبني هاشم والمنكر فيه والمنكر فيه ذكر المجوس. وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وذكر الخنزير وفيه نكارة. قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد ابن اسماعيل. واحسبه وهم لانه - [00:19:20](#)

كان يحدثنا من حفظه وهذا من الاحاديث التي تكلم عليها ابو داود والقاعدة عند الامام ابي داود اذا سكتوا عن الحديث وهو صادق بالاحتجاج اذا صار الحديث ضعيف اذكر ذاتك - [00:19:47](#)

وهذا وذلك ان الحديث منكر والمجوس في الحديث هو ان يأتي مخالفا للحاديit المعروفة المعروفة ما فيها ذكر وليس فيها ذكر المجوس ولهذا قال ابو داود ان في نفسي منه شيء. يعني انه ضعيف - [00:20:16](#)

ونص على النتارة وكونه مثل الوهم فيه الظاهر انه لان هذا وقد مثلا الثقة وعلى كل اذا كانت حديث منكر ولا يجوز ان يبني عليك حتى يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:51](#)

والش Woodward على الله عليه وسلم لن يكون نقلته معروفيين موثقين قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران - [00:21:37](#)

عن يزيد ابن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلني فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد - [00:21:59](#)

هذه القصة انها وقعت وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني بلا ستة بلا نخلة نخلة جعلها ان هذا جاء ومر بيته وبينها دعا عليه قال اللهم اقطع اثره - [00:22:18](#)

فقط اثره فاصبح لا يستطيع ان يمشي على رجليه اصبح مقعدا ووجه ذكر هذا الحديث ان المارة بين يدي المصلي اثم يستحق الدعاء ويستحق العقاب اذا مر بين يديه فله ان يعاقبه - [00:22:55](#)

بالدعوة عليه واما بتأدبيه هذا هو وجه الذكر الحبيب ما دام مركوب ولكن المقصود هنا ان الكناري يقطع الصلاة هذا المقصود والحمار من اتي به ليس الحمار الذي يدعى عليه - [00:23:20](#)

قال ابو داود حدثنا كثير ابن عبيد يعني مظحجي قال حدثنا سعيد بويه عن سعيد باسناده ومعناه فقال قطع صلاتنا قطع الله وتره قال ابو داود ورواه ابن مسfer عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا - [00:23:52](#)

القطع هنا معناها الابطال ولو لم يكن ذلك ما استحق ان يدعى عليه وقال ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم استجيب دعائه كثيرا ما

يستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد لا يستجاب له - 00:24:17

قد يدعوك ولا يستجاب له كما في الحديث الصحيح لو قال صلى الله عليه وسلم دعوت ربى بثلاث اذا اعطاني اثنتين ومنعني واحدة
الا يهلكهم بسنة عامة فاستجابت ودعوته - 00:24:44

الا يصدق عليهم عدوا من سوى انفسهم بيضتهم فاستجاب له ودعوته الا يجعل بأسمهم بينهم فمنعني ايها وكذلك في غير هذا
الحديث كونه دعا دعوات فلم يستجب له لان الامر في يد الله جل وعلا وهو عبده - 00:25:09

اذا شاء ان يمضي شيئا ويحكم به وينفذه ويريده اسبابه واذا شاء ان يمنع شيئا فانه لا احد يقدر على هذا. من غياب او لم ينكر قال
ابو داود حدثنا احمد بن سعيد الهمданى - 00:25:34

قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه عن سعيد بن غزوان عن ابي انه
نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألة عن امره فقال له - 00:25:58

ساحديث حديثا فلا تحدث ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا. ثم صلى اليها
فأقبلت انا غلام اسعد حتى مررت بيها وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله وتره. فما قمت عليها الى يومي هذا - 00:26:16

قال فيه انه لن يسكن على حمار وانما هو يسعى على رجليه الرجل كان هناك صغير على هذا يكون المرور عاما ويستحق العقاب
وان كان صغيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه - 00:26:42

ولا يمكن ان يدعوك من النبي صلى الله عليه وسلم على من لا يستحق الدعوة وقد جاء في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
يقول في دعاء اللهم حي عبد - 00:27:16

وهو لا يستحي واجعلها عليه بركة ورحمة وبركة ومغفرة يا امهات المؤمنين نالته يدعو على بعض الناس قال اما علمت
اني شاركت ربى لو اشتريت على رفشي قبل اي عبد دعوت عليه او اي امرئ دعوت عليه وهو - 00:27:45

خير اهل لذلك ان يجعلها عليه رحمة صلاة ورحمة ولهذا كان يقول ذلك فيك الذي يدعو به مساء وصباح ويقول اللهم اني بشر تغضب
كما يغضبون فحيوا وايما امرئ دعوت عليك - 00:28:25

وهو خير اهل لها اجعلها عليه صلاة ورحمة وردت عنه صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا انه اذا دعا على من لا يستحق الدعاء ان
دعاؤه عليه يقول له رحمة - 00:28:56

قربة الى الله جل ثم لو جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وقعت واصيب من المسلمين عدد من المسلمين واصيب
صلوات الله وسلامه عليه انسراح في وجهه - 00:29:21

هذا هو الكفار وقد اعتدوا اشد الاعتداء وكان الدم يسيل على وجهه صلوات الله وسلامه عليه وهو ويقول كيف يصبح قوم فعلوا هذا
بنبيهم وهو يدعوهم الى الله لما انصرف الكفار - 00:29:51

مرتبطين بما صنع وبئس ما صنع جعل صلى الله عليه وسلم يدعوك عليهم بعدهما يرفع ما يرفع من الركعة الاخيرة صلاة الفجر يرفع
يديه ويقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلان. اناس يسميك - 00:30:19

باسماء من كفار قريش والمؤمنون خلفه يقولون امين يؤمنون على دعائكم بقي على هذا شهرا شهرا وهو يفعلها ثم بعد ذلك انزل الله
جل وعلا عليه ليس لك من الامر شيء - 00:30:43

او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى عبدي وابلاغ الرسال عليك ان تمثل الامر وان هؤلاء الذين سندوا على المؤمنين
المؤمنين فانهم عبادي ايضا اعذبهم واعاتبهم بما يستحقونه وان اساء - 00:31:07

اعفو عنكم واعفوا الله فتاب الله على بعضه على بعض الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسميهم ويلعنهم وقادهم من هو
قادهم ابو سفيان وقد تاب الله عليه واسلم - 00:31:42

وممن كان يسمى اناس كان يسميهم باسمائه فتاب الله جل وعلا عليهم واسلموا هذا يدلنا على انه اذا دعا على احد فاصيب الدعوة
انه مستحق لهذا ولهذه بالدعاء وان الله عاقبه - 00:32:02

اراد عقابه فعاقبه وقد يدعو صلوات الله وسلامه عليه على من يستحق الدعاء ومع ذلك لا يستجاب له فيه الامر الى الله جل وعلا
ولكن: الذي دعا الحديث عليه هنا - 00:32:30

ولكن الذي دل الحديث عليه هنا - 00:32:30

ان البار بين يدي المصنف مستحق بالعقاب سواء كان عقابا دنيوي اما عقاب الآخرة ولا اشكال فيه وان عقاب الدنيا انه يستحق التأديب الصلاة من الغلام قال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا قطع الله اكبر. يعتبر ما - 00:32:49

عليه ياب ستة الامام ستة من خلفه. ياب ستة ستة الابهان - 00:33:25

الإيمان قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وما جاء حديث نص أن سترة الإيمان كما الكثير من الناس وأكثر الناس اليوم لا يبالغون بالدعاء بـ: بدء المصلك: يعنـ. بـ: بدء الصفةـ 04:34:00

لأنه أمر عادي الصحيح انهم ان هذا لا يجوز ان يأتي يمر الانسان يمشي بين يدي الصنوف وهم يصلون ولا سيما اذا كان يمشي ارضاً

اذهب الى مكان فهذا لا يأس به لكن كونه يأتي هذا ثم هذا وهو يؤخذ منه مفهوما قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى

00:35:09

حضرت الصلاة يعني فصلى الى جدار. فاتخذه قبلة ونحن خلفه. فجاءت بهمة تمر بين يديه. مما زال حتى لسق بطنه بالجدار. فمرت من ورائه او كما قال مسدد هذا كونه صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار - 00:35:55

يدلنا على انه صلى الله عليه وسلم يتحرج الصلاة الى سترة ولا يدخل بذلك وادا لم يكن هناك ساترا شجرة مراحل واما جدار يرقصها
امامه ويصل، اليه وتقديم ان المصل - 00:36:19

لا يسقط الى هذا الشيء الذي امامه صدأ يعني لا يصلني موازنا له ثلاث انما يجعله عن يمينه او عن الشمال يعني على حاجبه الایمن او حاجبه الاليس ادا تشنـه - 50:36:00

عبدة والاوئن وهنا يدلنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي له ان يمنع كل ما يمر بين يديه سواء كان انسانا او بهيمة لان

ومع ذلك صار يداركها اي يردها ويحاول صدتها حتى لصق في الجدار فجاءت من ورائه ولم ينكر مجيئها من ورائها لانها اذا جاءت من

وهذا دليلا على ان هذا لا يضر اذا مرت بين الصفوف انه لا يضر هذا هو وجها الاستدلال من هذا الحديث ولهذا قال باب ستة الامام

انه اذا استتر الامام ولم يمر بين يديه شيء ولا يضر من يضر بين يدي من لانهم يكتفون بسترة الامام هذا هو وجه الاستدلال قال ابو

عن عمرو ابن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل داود حدا سيمان ابن حرب وحفص ابن عمر قال حدا سعيه عن عمرو ابن مزة - [\[66.56.46\]](#)

الجدي مثل ما ذكر قبل هذا في البهله البثنا الصغار غنم وكذلك الجدي الصليب الرسول صلى الله عليه وسلم منعه أن يمر بين دهبت يد المؤمن جددوا قدحه جد يمر بين يديك فجعل يتفقه - 00:38:54

يديه هذا دليل على انه يمنع اي شيء اراد ان يمدد بين يدي المصلي وهو يصلی - 00:39:13
سواء كان بهيمة او انسانا يقرأ وان المرور يضر المرور بين يدي المصلي يضر وان كان من بهيمة وهذا اذا كان له ستة العلماء في

المقدار الذي جملة الماء ومنهم من قال - 00:39:42
المقدار ما بين قدمه الى موضع سجوده هذا يوم ومنهم من قال فترة ثلاثة تزرع منهم من قال رمية الحجر ان هذا جاء في الحديث

اما اذا كان ستره المقدار هو ما بينه وبينها ما بينهم وبين السترة من قال المرأة لا تقطع الصلاة يعني لما ذكر هذه الاحاديث وفيها النص المرأة لا تتبع الصلاة - 00:40:40

وكان هذا الخلاف وكان الخلاف في هذا قول وجود احاديث قد يبدو منها بمعارضة اراد ان ينبه قال ابو داود حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين 00:41:03

النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة. قال شعبة احسبها قالت وانا حائض قال ابو داود رواه السهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة ابن مالك وابو الاسود وتميم ابن سلمة - 00:41:26

قل لهم عن عروة عن عائشة كلهم العروة عن عائشة. فابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض - 00:41:44

ولكنه صحيح هذه الزيادة ثم هذه السيادة لا تضر حتى وان كانت لان المسلم لا ينجس سواء كان فائضا او جنبا او غير ذلك مع الصلاة ولكن رأي ان النص فيه ان المرأة تدفع الصلاة وهي لم يبلغها رضي الله عنه - 00:42:01

ولو بلغها لسلمت وقالت به. ولكن استدللت على الشيء الذي رأته وهو كونها تكون امام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلني يجعلت هذا دليلا على ان المرأة لا تدفع الصلاة وهو كذلك - 00:42:30

لو لم يرد النص ان المرور الصلاة وقلنا بهذا ثم هذا فيه دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء يعني مس المرأة مطلقة لا ينتقد به الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغمسها - 00:42:49

وان كان هذا يكتمل انه من وراء ولهذا قيد كثير من الفقهاء الوضوء بمس المرأة ان يكون بشهوة اما اذا لم يكتم بالشهوة انه لا ينتظر هنا قال ابو داود - 00:43:11

حدثنا عاصم بن النضر قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجل اي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:37

وهو يصلني من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجليه فقبضتها فسجد وقال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال ابو داود حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو - 00:43:54

عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترفة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر - 00:44:16

اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تتحى من قال الحمار لا يقطع الصلاة. يعني من قال مما تقدم الاستمرار لا يقطع الصلاة. يعني ماذا يبقى من - 00:44:32

الاشياء التي مضت يبقى الكلب وسيأتي من يكون انه ايضا لا يفتح الشر وان الصلاة لا يقطعها صيام ولكن كل هذه الاقوال قال ابو

داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس - 00:44:50

قال جئت على حمار وقال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على وانا يومئذ قد ناهست الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني بالناس بمنى فمررت - 00:45:16

بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت اللثانية ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد. قال ابو داود وهذا لفظ وقعن بي فهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة - 00:45:39

اذا قامت الصلاة لانه اذا كانوا في الصلاة وقع في حجة الوداع ولهذا قال بعض الفقهاء ان الاحاديث المتقدمة منسوخة بهذا عليك ان الحمار لا يقطع الصلاة ولكن هذا غير صحيح - 00:45:56

لانه مثل ما سبق مروره يدي بعض الصف ليس بقدر ثلاثة اذرع او بقدر قريب لانه بانه يصلني في الفرج الرسول صلى الله عليه وسلم يصلني في فضاء ليس في مسجد - 00:46:23

بل بمنى وهو واسع والأندان هي الانثنى لا نراكبا لانه جاء من بعيد فلما صار امام بعض الصف وهل تركع بين يدي الصدوف ارفع بعيد

في مكانها الذي نزل عليه - 00:46:46

ثم اقبل وصف الذكر ودخلت وعلى كل القاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال لا ينھض وهذا الاحتمال قائم بل قوي انه كان بعيدا
كانت بعيدا عن الصفوف واذا كانت بعيدة لا تضر - 00:47:21

كانت رمية حجر انها لا تضر بالاتفاق ولا يكون في ذلك دليل على ان الحمار لا يبقى في الصلاة اما قول ابن عباس وقد يعني ان سنه
يومئذ قريبة من الاختلاف. ولم يحتمل بعد - 00:47:49

وابن عباس رضي الله عنه من صغار الصحابة كانت ولادته قبل النبوة بسنة او سنتين او ما يقرب من ذلك لهذا يعني من الهجرة
ولهذا لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كان قريبا من الاكمال من الاحتلال - 00:48:07

يعني ان ثلاثة عشر لك ثلاثة عشر سنة اربعة عشر سنة ولهذا كل الاحاديث التي كان يرويها كان يرويها عن الصحابة بواسطة ثم ان
الناس الذي يدعوه بعض الناس لا يصلح فيها - 00:48:36

وان كان هذا علم التأليف وهو شرط لا يشار اليه الا اذا لم يمكن جهد اما اذا كان في واحد منهمما مثلا ويجب ان يكمل قبلة واحد
منهما على ما دل عليه - 00:49:02

لماذا لان النسخ معناه لاحد قالوا لي احد النصين اثنان له يقول هذا في خطورة ولهذا لا يصاب اليه ان اذا لم نستطيع الجمع ولم
نستطع نص على معلم وحرم التعريف - 00:49:31

ان النصين كلاهما صحيح ثم اذا لم يحصل ذلك وعرفنا ان هذا الحديث لم تتوفر فيه هذه الامور فلا يصلح ان يكون ناسفا وان
الاستدلال الاستدلال به على ان الحمار لا ينفع الصلاة فهو خير مستقيم - 00:50:03

كما عرفت لان فيه اهتمام وما كان فيه اهتمام لا يصلح للاستدلال لا يكون مستقيما الاستدلال به قال ابو داود حدثنا مسدد قال
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن ابي الصفاء قال - 00:50:39

تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت جئت انا وغلام منبني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلب فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف - 00:51:00

فما بالاه وجاءت جاريتان منبني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بال ذلك يعني فيما احاد صلاته او وهذا دليل على ان الجاريتين
دخل السلف في بعض الصف ان ستة الصفوف - 00:51:15

سترة الامام ستة من بينهم احد بين يدي الصفوف سواء كان امراة او غير امراة ولكن سبق وهذا هناك ائتمالات الا ان الاحتمال الذي
يقول هنا ضعيف لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:45

اذا كان موجودا لو قدر ان هذا ممنوع فلا بد ان ينبه عليه ولا يصلح ان نقول انه ما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما رأى لن اثان
ولا الجاريتين - 00:52:19

لماذا لانه لو كان ممنوعا - 00:52:35